والثالث العقل والرابع الحرية والخامس البلوغ فلا يقع حج هؤلاء الثلاثة عن
الفرض بخلاف النفل وان افاق المجنون وبلغ الصبي وعتق العبد بعد اداء الحج
والسادس الاداء بنفسه ان قدر بان يكون صحيحا سالما من العلل والامراض فلا
يقع حج الفرض باداء الغير قبل حصول العذر المبيح للاستنابة والسابع عدم نية
النفل فلا يقع حجه عن الفرض بنية النفل كما لا يصح بنية واجب اخر بل لا بد من نية الفرض
او مطلق النية ليقع عن الفرض والثامن عدم الافساد اي عدم افساده بالجماع
قبل الوقوف بعرفة فلا يقع الحج عن الفرض بل ولا عن النفل اذا باشره مع تحقق فساده
بالجماع قبل الوقوف بعرفة والتاسع عدم النية عن الغير اي بالنسبة الى المامور والا
فهو يقع عن الامر بشروطه فلا يقع حج الفرض بنية عن الغير فانه اذا حج عن الغير
بامر منه او بدونه ونواه عنه نفلا او فرضا سواء قلنا بان الحج عن الغير يقع عن
الامر او المامور فانه لا يصح ان يقع عن فرض المامور فلو فقد واحد من هذه
الشرائط اي شرائط وقوع الحج عن فرض الاسلام لا يقع المؤدى عن الحج الفرض
بل لا يقع عن النفل في بعض الصور وهو ظاهر وعليه اي الشخص الفاقد لهذه
الشرائط كلها او بعضها اذا استطاع ان يحج ثانيا لفرضه بخلاف الفقير ومن بمعناه
اذا حج حيث يسقط عنه الفرض اذا نواه او اطلق النية حتى لو استغنى بعد ذلك
لا يجب عليه الحج ثانيا ثم اعلم ان كل من قدر على شرائط الوجوب ولم يحج فعليه ان
الايصاء به سواء قدر على شرائط الاداء او لم يقدر اما اذا قدر على شرائط الاداء دون
الوجوب فلا يجب عليه الايصاء به وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تع في باب الوصية
بالحج ثم اذا وجدت الشرائط اي شرائط الوجوب وشرائط الاداء فالافضل الاتيان
به والمسارعة اليه على الفور اجماعا واما وجوب الفورية فمختلف فيها فعند ابي
يوسف اذا وجب الحج عليه فالوجوب على الفور وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة
رضي الله عنه كما نص عليه قاضي خان وغيره فيقدم من خاف العزوبة على التزوج
لتحقق سببه فقد روى ابن شجاع عنه رضي الله عنه ان الرجل اذا وجد ما يحج به
وقد قصد التزوج قال يحج ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تع على عبده
والنكاح ليس بفريضة هذا يدل على انه على الفور ويأثم المؤخر له عن اول
سنة الامكان وهذا طريق امام الهدى ابي منصور الماتريدي كما في كل امر مطلق
عن الوقت فانه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين ان المراد منه

في السراجية وهو المختار

الفور

منه الفور او التراخي بل يعتقد منهما ان ما اراد الله به من الفور او التراخي
فهو حق خلافا لمحمد فان الوجوب عنده على التراخي بشرط ان لا يفوته بالموت
وهو رواية عن ابي حنيفة فلا يأثم عنده اذا حج قبل موته لكن ان مات ولم يحج بعد
الامكان ظهر انه كان اثما وقيل لا يأثم وقيل ان خاف الفوت بان تخايل الموت
يأثم وان فاجأه لا ووجه الفورية نقلا حديث الحجاج بن عمرو الانصاري من
كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وهذا بناء على ان لفظة قابل متعارف في
السنة الاتية التي بعد هذه السنة والا فهو اعم من ذلك فلا دليل وعقلا هو
ان الحج لا يجوز الا في وقت معين والموت في سنة واحدة غير نادر فتاخيره
بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز ولذا يفسق بتاخيره
ويأثم فترد شهادته تحقيقه دليل الفور هو الاحتياط فلا بد فيه ان يقتضي
الامر المطلق جواز التاخير بشرط عدم التفويت واما حج النبي صلى الله عليه وسلم
سنة عشر وقد فرض سنة تسع او خمس فلعلمه عليه السلام وحيا انه يعيش
حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ ولو لم يحج اي من توفرت فيه الشرائط
حتى افتقر وعدم الاستطاعة تقرر اي وجوب الحج في ذمته اي صار دينا ولا يسقط عنه
بالفقر سواء هلك المال او استهلكه وكذا لو عرض له مانع من الاداء بنفسه كمن وجب عليه
الحج وهو بصير ثم عمي ونحو ذلك فانه لا يسقط عنه الحج ما لم يحج بنفسه او يحج غيره واما الاثم فهو
متقرر عليه مع ذلك عند من يقول بالفورية وله اي ويجوز لهذا الفقير ان يستقرض للحج اي
لادائه فيحج به ويتوكل وان كان لا يقدر على وفاء الدين فان مات قبل ان يقضي دينه فعن محمد
انه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين وقيل يلزمه
ان يستقرض وهو رواية عن ابي يوسف ومن وجب عليه زكاة ووجب عليه حج فوجد
مالا اي كافيا لاداء احدهما يصرفه اي المال الذي وجده اليه اي الحج وذلك لانهم ما اعتبروا
في الفاضل ان يكون عن دين الله بل اقتصروا على دين العباد وانما قدم الحج على الزكاة وان كان
مقتضى الظاهر تقديمها عليه لسبقها في الذمة زجرا لما صدر عنه من التاخير لها وعليه ان
يستقرض لها ان وجده ثم ان يصرف المال الموجود للحج بشرط وهو ما لو ملكه في الوقت
اي بان ملكه قبل الوقت فانه يجب عليه ان يصرفه الى الزكاة نفي الخزانة الا كمله
من عليه زكاة مائة الف وعليه حج وفي يده الف يصرفها الى الزكاة الا ان تكون تلك الالف

في الحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1